بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله الذي
شرح لنا دينا قيما غير ذي عوج • وكلفنا بعالم يجعل علينا فيه من حرج • والصلاة والسلام على
سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله قدوة السالكين • وعملة المتطهرين
وصحابته أئمة الدين • والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد المضطر
الى كرم الله ذي المن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه الخفي • وغفر له
ولوالديه ولمشايخه واخوانه المسلمين هذه نبذة يسيرة جواب لحادثة شهيرة سميتها الاجوبة
المخلصة في حكم ماء المحصة جمعتها اجابة لطالبها اعطاه الله من فضله ما يوصل من اعتنى
المطالب واكملها واستعنت بالله سبحانه وتعالى مستمدا من جلاليل الآية ومنته وقد ورد
عن صفة من الطب استنبطها بعض الحذاق في حرقها وهي ان تضع محصة في محل من
الجسد بعد كي محلها او متعددة فيه لاذهاب ما هو مضر باخراج شيء لا يسيل بقوته
بل يحصل رشح يظهر على نحو ورقة توضع على المحصة او خرقة لاماطته بحيث لو ترك الموضع
المذكور لم يبق لمحل المحصة انفتاح ويذهب بجملته فهل هذا الرشح القاصر عن سيلانه
عن المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارته او هو ليس بناقض
ولو كان الفعل باختياره وايجاده مقصودا بارادته وهل هذا الرشح نجس يجب تطهير
محله او هو محكوم بطهارته بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم
ابي حنيفة المقدم على كل امام بعلو رتبته ولكم الثواب الجزيل بذلكم ويرفع الشبهة
ورد التوهم ممن ينسب للمذهب بمجرد دعوته ادام الله بوجودكم نفع العباد وغربا وشرقا
بمزيد الامداد والثواب الجزيل من الله تعالى يوم التناد الجواب الحمد لله ما اخا الصواب
هذا الرشح الحاصل بوضع المحصة وضع الانسان ليس ناقضا ولا نجسا وما اصاب الثوب ووضعه
منه لا يمنع صحة الصلاة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها بملاقات الثوب ووضعه
عليه لان ما لا يكون سايلا عن محله بقوة نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما
نص عليه ائمتنا قال في الفيض للبرهان الكركي الذي وضعه بقوله جمعت مسايل
فقهيه محررة مرضيه • اعانه الله تصدر للفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى
حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير الفكر والمطالعات ووضعت في
كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد يقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه يستمد ما نصه والدم

الكلام على حكم ماء المحصة ونقض الوضوء

والقيح

والقيح والصديد اذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان والوصول الى موضع
يلحقه حكم التطهير شرحا سواء في اعضاء الوضوء او الغسل وقوله الى موضع يلحقه حكم
التطهير يعني يطلب تطهيره افتراضا كما في الجنابة في اي عضو كان • او وجوبا او ندبا
كما اذا كان قليلا في اعضاء الوضوء او في مكان الصلاة ثم الدم الذي يظهر على راس
الجرح ولم يسل لو اخذه شخص بقطنة او القاه في ماء قليل لا ينجسه في الصحيح لان ما
لا يكون حدثا لا يكون نجسا • وكذا الواصل ثوبه منه او بدنه متفرقا اكثر من قدر
الدرهم لا يمنع جواز الصلاة ولو غرز في عضوه ابرة او شوكة او نحوها فسرق منه الدم
وعلى راس الجرح وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح اهـ وفي التتارخانية
عن مجموع النوازل اذا غرز في عضوه شوكا او ابرة فخرج منه دم وظهر منه الدم ولم يسل
لا ينقض وضوءه • وفي فتاوى خواهرزم الدم اذا لم يتحدر عن راس الجرح ولكن على فصار
اكثر من راس الجرح الفتوى على انه لا ينقض وضوءه وكذا في التجنيس والمزيد • قال
اذا علي الدم فصار اكثر من راس الجرح لم ينتقض وضوءه وهو الصحيح لانه لم يوجد
السيلان وكذا قال الزيلعي شارح الكنز لو علي علي راس الجرح ما لم يتحدر لم ينقض
لانه ليس بسايل وبه يتحقق الخروج وقال محمد رحمه الله تعالى ينقض والاول اصح ولا فرق
بين الدم والصديد والقيح والماء انتهى ولو سح قبل ان يسيل ان كان بحيث لو ترك
سال انتقض لوجود السيلان وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض لانعدام اي
السيلان الا انه انما يجمع ذلك الذي ظهر وسح مرات اذا كان المسح في مجلس واحد
لان للمجالس اثرا في جمع الاشيا المتفرقة اهـ وعلله في التتارخانية قال واذا مسح الرجل
الدم من راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو ترك لسال
اعاد الوضوء • وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسحه
بخرقة او اصبع • وكذا اذا وضع عليه قطنة او شيا آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا
وثالثا فانه يجتمع جميع ما ينشفه فان كان بحيث لو ترك سال جعل حدثا • وانما يعرف
هذا بالاجتهاد وغلبة الظن وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وكذلك ان القي عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القي عليه دقيقا او نخالة فهو
كذلك قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)